

126. كيف تستطيع الدخول الى سوق العمل في ايطاليا؟

في طريقتين:

- مباشرة في ايطاليا (الحصول على متطلبات خاصة).
- من الخارج عن طريق نداءات اسمية.

بالنسبة إلى الموجودين في إيطاليا

127. يجب ان يكون معي تصريح الإقامة للعمل في إيطاليا؟

نعم، من أجل العمل في إيطاليا يجب أن يكون لديك تصريح الإقامة الذي يتيح لك العمل، أو بالأحرى الإقامة الصادرة لأحد الأسباب التالية:

تصريح إقامة لقریب فرد من ضمن الإتحاد الأوروبي، الإقامة الدائمة لأفراد أسر مواطني الإتحاد الأوروبي ، لأسباب عائلية ، عائلة قاصرة ، اندماج إجتماعي غير متكامل، العمل الموسمي، والعمل الفني، والعمل الحر أو المستقل، والعمل الإعتيادي ، إنتظار فرصة عمل ، العمل الموسمي المتعدد السنوات ، العمل في بعض الحالات الخاصة ، الإقامة الدائمة ، والحماية الشخصية والحماية المؤقتة، والبحث العلمي والدراسة (في هذه الحالة يمكنك العمل لمدة تصل إلى 20 ساعة في الأسبوع ، و 1040 ساعة في السنة) ، أسباب إنسانية وعطلة العمل.

لا تستطيع العمل اذا كانت إقامتك لأسباب:

- سياحية.
- دينية.
- علاج طبي.
- قاصري السن.
- طلب لجوء سياسي.
- أعمال حرة.
- قضائية.
- إنتظار الجنسية.

ملاحظة: إلى طالبي اللجوء السياسي، في حال عدم معاينة طلبهم خلال 6 أشهر من تاريخ تقديم الطلب لأسباب لا تتعلق بهم ، سيتم تجديد تصريح إقاماتهم لمدة 6 أشهر أخرى والذي بموجبه يسمح بالعمل حتى إنتهاء صلاحيته.

128. ما المطلوب لتوظيف عامل أجنبي مقيم فعلياً بصفة قانونية في إيطاليا؟

على أرباب العمل الراغبين بتوظيف العمال الأجانب المقيمة بصفة قانونية في إيطاليا بتصريح إقامة والتي بموجبها تمكنهم العمل ، يجب على أصحاب العمل إرسال نموذج "Unilav الإلزامي للتوظيف" إلى أقرب مركز للتوظيف من مكان العمل وذلك خلال 24 ساعة من اليوم السابق للتوظيف.

يتم إرسال النموذج عن طريق الإنترنت ، الذي من خلاله يتم تعميم الاتصالات اللازمة مع: المعهد الوطني للضمان الاجتماعي (INPS)، والمعهد الوطني للتأمينات والحوادث المهنية (INAIL) وغيرها من جمعيات الضمان الاجتماعي وإلى المحافظة. يحتوي النموذج فعلياً على الإلتزامات الأخرى (التي سبق الشرح عنها في "النموذج Q")، والذي بموجبه يتطلب على صاحب العمل عملاً بقانون الهجرة دفع تكاليف الترحيل إلى الوطن في حال الإعادة القسرية ، بالإضافة إلى الإشارة عن محل إقامة سكن الراعي الأجنبي.

بالنسبة لعقد عمل الخدم ، أصبح إبلاغ INPS صالح ويحل بدلاً عن التقديم الإلزامي للتوظيف للنموذج القديم Q. يجب على الراعي الأجنبي من أجل إصدار أو تجديد تصريح الإقامة للأجنبي أن يعمل نسخة عن نموذج UNILAV. خلال هذه المرحلة يحق للأجنبي مواصلة عمله طالما في حوزته وصل استلام تجديد إقامته. للمزيد من المعلومات والحصول على نماذج الطلبات ، قم بزيارة خدمة الاتصالات الإلزامية على الموقع Clic lavoro .

إلى من يأتي من الخارج

129. كيف يتم الدخول الى إيطاليا للعلماء؟

يتم تحديد عدد الرعايا الأجانب الذين سيدخلون الى إيطاليا للعمل الإعتيادي (أو الموسمي) أو المستقل من خلال حصص "الدخول" المقررة في مراسيم الهجرة ، والتي تحدد بدورها العدد الأقصى للأجانب القادمين من خارج إطار الإتحاد الأوروبي إلى إيطاليا من أجل العمل الإعتيادي أو الموسمي أو المستقل. كما يمكن الدخول من خارج إطار الحصص المحددة في الحالات التي يقرها القانون.

130. ما هو المقصود بالدخول من خارج إطار الحصص المحددة؟ من الذي يمكنه أن يدخل إيطاليا من خلال هذا الإستثناء؟

ما يسمى "بالدخول من خارج إطار الحصص المحددة" هي الإحتمالات الممكنة للدخول والعمل على مدار العام والذي لا يحددها سقف عددي (باستثناء مراسيم الدخول للتدريب ، ورياضة المحترفين والهواة والعمل التطوعي) وكقاعدة عامة يكون إصدار التأشيرة بسيط.

في بعض الحالات أيضاً مثل (إعاره مدراء تنفيذيين وأساتذة الجامعات والعمال المتخصصين ، والعمالة البحرية ، المتدربين والصحافيين) في هذه الحالة لا يتطلب وثيقة لامانع للعمل أو إشعار لمركز الهجرة الوحيد ، وإنما يتم الحصول على طلب التأشيرة مباشرة من البعثة الدبلوماسية أو القنصيلة الإيطالية في الخارج. وبموجب القانون الإيطالي (المادة 27 وما يليها من المرسوم التشريعي رقم 286 / 98)، يمكنهم الدخول إلى إيطاليا عن خارج إطار الحصص المحددة (للعمل الإعتيادي أو المستقل).

حسب القانون الإيطالي ، يستطيع الدخول الى ايطاليا من خارج الحصص (لعمل تابع ولعمل مستقل):

- مدراء / أفراد متخصصين بدرجات عليا.
- مدرسين في الجامعات موجهون للتعليم الأكاديمي في إيطاليا.
- أجانب حاصلين على شهادة دراسية عليا تؤهلهم للدخول في بلدهم الأصلي في برامج الدراسات العليا ، للقيام ببرامج البحث، بوجود طلب من جهة مركز الأبحاث في لائحة موجودة لدى وزارة التعليم والبحث العلمي
- مترجمين.
- أجانب بين عمر 20 و 30 سنة، يسمح لهم بالمشاركة في البرامج الطوعية لدى هيئات مدنيه معترف بها، هيئات غير حكومية وجمعيات للشؤون الاجتماعية ، وذلك بوجود إتفاق بين الأجنبي والمنظمة المضيفة.

يستطيع دخول الفئات التالية بالنسبة للعمل الإعتيادي:

- متعاونين عائليين (الذين يقومون بالخدمة المنزلية) ، مقيمين منذ سنة واحدة في الخارج على الأقل في مجال العمل المنزلي (الخدمي) بدوام كامل مع مواطنين ايطاليين أو من أحد مواطني دول الإتحاد الأوروبي المقيمين في الخارج والراغبين بالعودة إلى إيطاليا.
- أجانب مصرح لهم الإقامة في إيطاليا بسبب التأهيل المهني ، ويقضون بعض الفترات التدريبية لدى أصحاب عمل إيطاليين ويقومون بعمل ذات طابع إعتيادي.

- موظفون في هيئات او شركات تعمل على الاراضي الايطالية.
- البحارة.
- عمال تابعون لأصحاب عمل ، أشخاص أو هيئات ، مقيمون أو لهم مقررات في الخارج، والذين انتقلوا مؤقتاً إلى الخارج لدى أشخاص او هيئات مقيمة في إيطاليا، بهدف القيام بأعمال على الأراضي الإيطالية بموجب عقد مناقصة موقعة بين الهيئات أو هؤلاء الأشخاص.
- عمال السيرك أو العروض الفنية الذين يسافرون إلى الخارج.
- فنانيين / تقنيين لعروض الأوبرا ، والمسرح ، الحفلات الغنائية والرقص.

- راقصين / فنانيين / موسيقيين في أماكن الترفيه.
- فناني الهيئات الموسيقية والمسرحية و السينيمائية ، أو في محطات الراديو والتلفاز و الهيئات حكومية والأحداث الثقافية والفلكلورية.
- رياضيون محترفون.
- صحفيون / مراسلون معتمدون وموظفون لدى وكالات صحافية أو محطات إعلامية.
- أشخاص يقومون بأبحاث أو أعمال مؤقتة في مجال برامج التبادل.
- ممرضون إحترافيون في الهيئات الصحية العامة أو الخاصة.

لمعرفة المزيد من الإجراءات الواجب إتباعها لكل فئة ، قم بزيارة فوكس "البطاقة الزرقاء وحالات تأشيرات الدخول الخاصة من خارج إطار الحصص المحددة (متوفر باللغة الإنجليزية أيضاً على الموقع <http://www.integrazionemigranti.gov.it>)

131. ما هي البطاقة الزرقاء الاتحاد الأوروبي؟ الذين قد يتم الإفراج عنه؟

قدم المرسوم التشريعي رقم 180 / 2012 توضيحات حول كيفية دخول فئة جديدة من العمال إلى إيطاليا من خارج الحصص المحددة لصاحبي ذوي المهارات العالية.

الأجانب المؤهلين الحاصلين على تأهيل عالي صادر عن بلدهم الأم، والذي يؤكد على إتمام برنامج تعليمي بعد المرحلة الثانوية لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

يجب تصديق التأهيل المهني في كل من البلد الأصلي و في إيطاليا.

فيما يتعلق بالمصادقة على المؤهلات المهنية (الغير معترف عليها في إيطاليا) أو بالأحرى المؤهلات المهنية العليا الغير قابلة للمقارنة مع التأهيل المهني المعترف عليه في إيطاليا(في هذه الحالة يقدم الراعي الأجنبي أو الشركة الراغبة بتوظيفه طلب المصادقة إلى وزارة التربية والتعليم ، كلية البحوث.

تتلقى الجهات المذكورة الطلبات بغرض المصادقة على المؤهلات العليا المشار عليها في المادة 5 من المرسوم التشريعي رقم 2007/206.

في النهاية يحصل العامل الأجنبي من ذوي المهارات العالية القادم إلى إيطاليا على تصريح إقامة يطلق عليه إسم "البطاقة الزرقاء لدول الاتحاد الأوروبي".

مدة الإقامة هذه سنتين في حال الحصول على عقد عمل دائم ، أما في الحالات الأخرى فمدة الإقامة هي نفس المدة المحددة في عقد العمل.

132. ما هي الإجراءات المتبعة للحصول على البطاقة الزرقاء للاتحاد الأوروبي؟

يتوجب على صاحب العمل أن يقدم طلب وثيقة اللامانع (النموذج BC) إلى مركز الهجرة الوحيد من خلال الرابط المتاح على موقع وزارة الداخلية ، تسجيل الإشتراك مجاني على الموقع (<https://nullaostalavoro.interno.it>).

يجب على صاحب العمل الإشارة (بالإضافة إلى ضمان السكن وعرض عقد العمل) إلى ما يلي:

- عقد العمل الملزم لمدة سنة واحدة على الأقل ضمن إطار المؤهلات المهنية العليا.
- الشهادة التعليمية والمؤهلات العليا الحاصل عليها صاحب العلاقة.
- يجب أن لا يقل إجمالي الراتب السنوي (عن ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للإعفاء من المساهمة الضريبية للرعاية الصحية) ، أي ما يعادل 24.789 يورو يساوي 3 x 8.263 يورو.

بعد الحصول على الموافقة على العقد – أي ليس أكثر من 90 يوماً من تاريخ تقديم الطلب – يستطيع الراعي الأجنبي مراجعة القنصلية الدبلوماسية في بلده لتقديم طلب الحصول على تأشيرة الدخول.

أما في حال تواجد العامل في إيطاليا بصفة قانونية ، هنا يجب عليه التوجه مباشرة إلى مركز الهجرة الوحيد لتوقيع العقد الجديد.

طلب تأشيرة الدخول ضروري في حال تقديم الطلب إلى رعايا أجانب مقيمين في إيطاليا بتصريح إقامة بسبب اللجوء السياسي أو الحماية المؤقتة أو اللجوء الإنساني ، أو العمل الموسمي حسب المادة 27 من قانون الهجرة.

يتم رفض طلب الموافقة على عقد العمل في حال عدم حضور الشخص المعني إلى مركز الهجرة الوحيد من أجل توقيع العقد ، وذلك ضمن 8 أيام من تاريخ دخوله إلى إيطاليا باستثناء حالات معينة.
توجد شروط محددة في أول سنتين بحق حامل البطاقة الزرقاء لدول الإتحاد الأوروبي ، سواء فيما يتعلق بأداء أنشطة عمل أخرى ضمن نفس مجال أصحاب المهارات العالية ، أو من حيث القدرة على تغيير رب العمل.
في الحالة الأولى هناك حظراً مطلقاً حول هذا الموضوع ، أما في الحالة الثانية بإمكان التغيير وذلك شرط أن يكون بأذن مسبق من قبل المكاتب الإقليمية الخاصة بالعمل.
يحصل الراعي الأجنبي من ذوي المهارات العالية على تصريح إقامة يطلق عليه اسم "البطاقة الزرقاء لدول الإتحاد الأوروبي" ، وذلك بعد إبرامه لعقد العمل.
مدة الإقامة سنتين في حال الحصول على عقد عمل دائم ، أي نفس المدة المحددة في عقد العمل.

133. ما هو المقصود ببرمجة مراسيم الهجرة والدخول؟

إن دخول الأراضي الإيطالية لأسباب العمل الإعتيادي (بما في ذلك العمل الموسمي) أو العمل المستقل ممكنة ، باستثناء بعض المهن الإحترافية التي يمكن أن تخرج عن إطار الحصص المحددة في مراسيم الهجرة (انظر أعلاه)، أما في إطار حصص الحد الأقصى السنوية تتم فقط برمجة مراسيم الهجرة بسبب العمل.
يتم اعتماد هذه المراسيم من قبل رئاسة مجلس الوزراء سنوياً.

تم اعتماد آخر مرسوم تدفق هجرة للعمل الإعتيادي الغير موسمي (في قرار رئيس الوزراء بتاريخ 30 تشرين الثاني - أكتوبر 2010)

في عام 2013 (قرار رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 25 تشرين الثاني - نوفمبر 2013) تم تحديد حصص للدخول للعمل الحر أو المستقل حصرياً (2300 حصة) ، أما بالنسبة للعمال من أصل إيطالي الذين يعيشون في الأرجنتين والأوروغواي وفنزويلا والبرازيل فقد تم تخصيص (300 حصة) لهم.

تم تخصيص (3000) حصة بالنسبة للعمال الذين أتموا برامج التدريب في بلدهم الأصلي وفقاً للمادة 23 من قانون الهجرة.
لمزيد من التفاصيل راجع موقع الإدماج الإجتماعي للمهاجرين.

134. وجدت صاحب عمل مستعد على توظيفي: ماذا يجب علي أن افعل؟

يمثل الطلب المقدم من قبل صاحب العمل الإيطالي أو من الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إيطاليا للحصول على وثيقة اللامانع لتوظيف عمال من خارج الإتحاد الأوروبي بداية الإجراء.
للحصول على تأشيرة دخول للعمل يجب حصول الراعي الأجنبي على وثيقة اللامانع التي يقوم مركز الهجرة الوحيد على إصدارها.

لا يمكن التقدم بالحصول على وثيقة اللامانع الخاصة بالعمل إلا بعد نشر مراسيم الهجرة السنوية في الجريدة الرسمية الإيطالية ، كما هو محدد في التعليمات الوزارية الخاصة التي تعتمد على تقديم الطلبات قبل التاريخ المتوقع.

يتم الموافقة على طلب وثيقة اللامانع المقدمة من قبل صاحب العمل والصادرة عن مركز الهجرة في حال توفر الشروط التالية:
- أن تدخل ضمن حيز الحصص السنوية المحددة بموجب مراسيم الهجرة.

- ليس بالضرورة إلزام كل من العامل الإيطالي أو الأوروبي أو الأجنبي من خارج الإتحاد الأوروبي المسجلين في قوائم العاطلين عن العمل بتأكيد العقد عند جاهزيته (حيث يحق لصاحب العمل بعد حصوله على وثيقة اللامانع إعادة النظر حول الموضوع أو تأكيد طلبه)

- عدم وجود أي عوائق من جانب الشرطة.

تعتمد مراسيم الهجرة عادة على توظيف الأجانب بالعمل الموسمي أو غير الموسمي.

ملاحظة: قدم القانون رقم 99 الصادر بتاريخ 9 آب - أغسطس 2013 منحى هام في مسألة تدقيق عروض فرص العمل الشاغرة لدى مكاتب العمل بحق العمال المقيمين في إيطاليا.

أما في السابق كانت من مسؤولية مكتب الهجرة إرسال طلبات العقود إلى مكاتب العمل المقدمة من قبل أرباب العمل ، والتي بدورها كانت تتحقق خلال 20 يوماً من فرص العمل الشاغرة سواء بحق العمال الإيطاليين أو الأوروبيين أو من رعايا بلدان العالم الثالث والمقيمين بإقامة نظامية ، فلقد أعطى الإجراء الجديد إمكانية إجراء تدقيق العقود لدى مكاتب العمل مسبقاً .

في هذه الحالة يتوجب على صاحب العمل التواصل مع مكتب العمل قبل إرساله طلب الموافقة على عقد العمل إلى مكتب الهجرة.

135. ثم ماذا يحدث بعد إرسال طلب الموافقة على عقد العمل؟ كم يجب علي الإنتظار؟

تتم معاينة الطلبات على أساس ترتيبها الزمني لحظة تقديمها.

تدقق الشرطة بدورها إذا كانت هناك عوائق تعيق إصدار وثيقة اللامانع بحق العامل الأجنبي أو صاحب العمل. يطلب مكتب الهجرة رأي المكاتب الإقليمية للعمل حسب الشروط التعاقدية والقدرة المالية للشركة ، فضلاً عن وجود نظام الحصص المحددة ، ومن ثم يأخذ رأي إدارة الشرطة ، بعد ذلك يقوم مكتب الهجرة بالإتصال بصاحب العمل من أجل تقديم الوثائق المطلوبة المذكورة في الطلب ، بالإضافة إلى كتابة عقد إقامة العمل من أجل إصدار وثيقة اللامانع. لا تتجاوز صلاحية وثيقة اللامانع للعمل عن 6 أشهر من تاريخ صدورهما.

في هذا الوقت يستطيع العامل الأجنبي التقدم بطلب الحصول على تأشيرة الدخول إلى القنصلية الموجودة في بلده الأصلي. تتصل القنصلية بدورها بالراعي الأجنبي خلال 30 يوم من تاريخ تقديم الطلب مقدمة تأشيرة الدخول والرقم المالي ، عندها يستطيع العامل الأجنبي دخول إيطاليا بموجب هذه التأشيرة.

يجب ان يذهب الراعي الأجنبي الى مكتب الهجرة خلال 8 أيام من تاريخ وصوله إلى إيطاليا حيث يوقع العامل الأجنبي على عقد إقامة العمل بدون تغيير يذكر ، ويتم إحفظاظه لدى مكتب الهجرة الوحيد. يدعو مكتب الهجرة الأجنبي إلى إملاء الإستمارة المطلوبة المتوفرة لدى مراكز البريد من أجل الحصول على تصريح الإقامة ، وذلك بإرسال الطلب إلى مركز الشرطة.

ملاحظة:

يستطيع الراعي الأجنبي العمل والتمتع بجميع الحقوق مثل: تسجيل النفوس ، تغيير مكان الإقامة، وإصدار وتجديد الهوية الشخصية ، التسجيل في خدمة الصحة الوطنية، وإصدار الرمز المالي ، الإجازة المرضية ، الأمومة ، مساعدات دعم الدخل ، وذلك بنفس حقوق الأجانب الذين ينتظرون تجديد تصريح الإقامة – أو حتى لأولئك الذين ينتظرون أول تصريح إقامة لهم ، شريطة تقديم طلب الحصول على الإقامة إلى مكتب الهجرة خلال 8 أيام من تاريخ وصول الأجنبي إلى الأراضي الإيطالية. سيكون من الضروري أيضاً تقديم نسخة عن طلب تصريح الإقامة الصادر عن مكتب الهجرة ، بالإضافة إلى وصل إستلام تقديم الطلب لدى مكتب البريد.

136. كيف يتم الدخول الى إيطاليا بعمل موسمي؟

دخول العمال الأجانب من خارج الإتحاد الأوروبي إلى إيطاليا بغرض العمل الموسمي ممكن فقط إذا دخلت هذه الفئة ضمن حيز الحصص المحددة من قبل برامج مراسيم الهجرة الخاصة بالعمل الموسمي. يقدم طلب التوظيف من قبل صاحب العمل الإيطالي أو الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إيطاليا، بحق الراعي الأجنبي المقيم في الخارج والذي ينتمي إلى أحد الجنسيات المذكورة في جداول المرسوم. وعلى غرار إجراءات الدخول للعمالة الموسمية، وبشكل عام، هذه لعمل محددة المدة والدائمة غير الموسمية، مع بعض الاختلافات قدم أساسا لجعل أسرع وأكثر مرونة من إنشاء مثل علاقات العمل. تقدم طلبات التوظيف إلكترونياً إما من قبل صاحب العمل أو من طرف المنظمات. يجب إرسال الطلبات حصرياً عن طريق الإنترنت إلى مكتب الهجرة الوحيد من خلال تعبئة الإستمارة على الموقع:

<https://nullaostalavoro.interno.it>

137. ماذا يحدث بعد ذلك؟ ما هي المدة التي يجب أن أنتظرها؟

ينبغي إصدار وثيقة اللامانع من قبل مكتب الهجرة الوحيد خلال 20 يوم من تاريخ تقديم الطلب. ابتداءً من عام 2012 تم تفعيل إجراء جديد أطلق عليه إسم (الصمت – الموافقة) والذي بموجبه يعتبر فيه طلب صاحب العمل مقبولاً ، هذا في حال عدم حصوله على رفض الطلب من قبل مكتب الهجرة وذلك بعد مرور 20 يوماً من تاريخ تقديمه للطلب ، شرط استوفائه الشروط التالية:

- توفر طلب العمل الموسمي الخاص بالعامل الأجنبي الذي وقد سبقت الموافقة عليه في سنة سابقة ، و المقدم من قبل نفس صاحب العمل. إذا تم توظيف العامل الموسمي في السنة السابقة بشكل نظامي من قبل صاحب العمل ، وقام العامل بالعودة إلى بلده عند إنتهاء تصريح إقامته.

للإستفادة من تبسيط الإجراءات يجب على صاحب العمل الإشارة ضمن الإستمارة (النموذج C) إلى بيانات السنة السابقة المتعلقة بإشعار التوظيف الإلزامي بالإضافة إلى معلومات تصريح الإقامة.

وثيقة اللامانع الخاصة بالعمل الموسمي صالحة من مدة 20 يوم إلى 9 أشهر من تاريخ توقيع عقد الإقامة. يمكن خلال هذا الوقت تغيير صاحب العمل ، شريطة أن يبقى دائماًً في سياق العمل الموسمي.

138. ما هي وثيقة اللامانع الخاصة بالعمل الموسمي المتعددة السنوات؟

يتم منح العامل الأجنبي الذي قدم إلى إيطاليا لسنتين على الأقل ضمن إطار العمل الموسمي ، تصريح إقامة لمدة ثالث سنوات بنفس الأسباب.

لا يشترط بالضرورة تقديم آخر عقدي عمل سابقين لمنحه تصريح إقامة العمل السنوي لعدة سنوات.

بدوره يجب على صاحب العمل أن يطلب من مركز الهجرة تسليمه الموافقة على عقد العمل المتعدد السنوات ، وذلك باستخدامه النموذج المعد لذلك.

يمكن تقديم الطلب من قبل صاحب عمل آخر مختلف عن ذلك الذي قدمها في المرتين السابقتين.

يسلم مركز الهجرة الموافقة على العقد الصالح لمدة ثالث سنوات بعد تأكده من استوفاء الشروط المطلوبة.

واحدة من المزايا الرئيسية لتصريح الإقامة المتعدد السنوات: هي السماح للعمال الموسمين بالدخول إلى إيطاليا في العام التالي بغض النظر عن إصدار مرسوم جديد خاص بالعمل الموسمي.

يمكن تجديد طلب التوظيف الخاص بالعمل الموسمي الصالح لثالث سنوات من قبل صاحب عمل آخر.

139. هل يمكن تحويل تصريح إقامة العمل الموسمي إلى إقامة عمل إعتيادية؟

يحق للعامل الأجنبي القادم إلى إيطاليا ضمن إطار العمل الموسمي ، أن يحول تصريح إقامته من عمل موسمي إلى عمل إعتيادي بعقد مؤقت أو دائم وذلك بناءً على الفرص المتاحة.

(حيث عين رئيس مجلس الوزراء لعام 2013 وذلك بتاريخ 20 تشرين الأول - أكتوبر 2012 ، 4000 إمكانية تحويل).

من الضروري أيضاً أن يكون تصريح إقامة العمل الموسمي ساري المفعول عند التقدم بطلب تحويله إلى إقامة عمل إعتيادي.

يجب على العامل الأجنبي إرسال طلب تحويل الإقامة من عمل موسمي إلى عمل إعتيادي إلى مركز الهجرة الوحيد ، حصرياً عبر موقع الإنترنت التالي:

<https://nullaostalavoro.interno.it>

في حال الموافقة على الطلب ، يجب على العامل الأجنبي مراجعة مركز الهجرة الوحيد وذلك للتوقيع على عقد العمل الإعتيادي مع إملاء الإستمارة الخاصة به.

ملاحظة : بينما في الماضي كان على الراعي الأجنبي الراغب بتحويل إقامته الموسمية إلى إقامة عمل إعتيادية الرجوع إلى بلده الأم بعد إنتهاء العمل الموسمي ومن ثم الرجوع مرة ثانية إلى إيطاليا بعقد عمل موسمي في السنة التالية.

فقد أوضح التعميم المشترك بين وزارتي الشؤون الداخلية والعمل الصادر بتاريخ 5 تشرين الثاني - نوفمبر 2013 ، الفقرة 4 من مادة المرسوم التشريعي رقم 286/98 على وجوب رجوع العمال الموسمين إلى بلدهم الأم من أجل الحصول على عقد عمل موسمي

جديد في العام التالي ، في حين نص المقطع الثاني من الفقرة 4 في المادة 24 على إمكانية تحويل إقامة العمل الموسمي إلى عمل اعتيادي في حال توفر حصص مخصصة للقيام بذلك ، بالإضافة إلى وجود عقد توظيف عمل لفترة مؤقتة أو دائمة. في النهاية أوضح التعميم الصادر بتاريخ 5 تشرين الثاني - نوفمبر إمكانية تحويل إقامة العمل الموسمي من دون شرط رجوع العامل إلى بلده الأصلي والحصول على تأشيرة دخول ثانية إلى إيطاليا من أجل العمل الموسمي ، وذلك بعد تحقق المكاتب الإقليمية ومكاتب العمل على توفر شروط التعيين وإمكانية دخولها في حيز حصص التحويل المخصصة (طبعاً بعد التأكد من صحة وشروط عقد التوظيف).

140. هل يمكن إدخال عامل موسمي إلى إيطاليا بعقد عمل موسمي بدوام جزئي؟

نعم ، في حال كانت عدد متوسط ساعات العمل الأسبوعية لا تقل عن 20 ساعة. يجب إعطاء مرتب شهري لا يقل عن الراتب المحدد في الإتفاقية الجماعية الوطنية.

141. في أي المجالات يمكن توظيف العمال الموسمين؟

القطاعات الممكن إقامة علاقات عمل معها على أساس العمل الموسمي هي: القطاع الزراعي والسياحي والفندقي. يجب أن يتطابق العقد مع نوع القطاع الخاص به ، طلبات العقود متاحة على موقع وزارة الداخلية.

142. أنا عامل أجنبي موسمي: هل أستطيع الدخول مرة أخرى إلى إيطاليا في العام التالي؟

نعم ، كعامل أجنبي موسمي لك الأولوية للدخول مرة أخرى الى إيطاليا العام التالي مقارنة مع مواطني بلدك الذين لم يسبق لهم أن يدخلوا الى إيطاليا للعمل.

ملاحظة: تم البدء بتطبيق إجراء (الموافقة الصامتة) من بداية عام 2012 ، الذي بموجبه يعطي صاحب العمل الموافقة على طلب عقد العمل في حال لم يتم رفضه من قبل مكتب الهجرة وذلك بعد مرور 20 يوماً من تاريخ إرسال الطلب في حال استوفاء الشروط التالية:

- قد سبق للعامل الموسمي وأن عمل لنفس رب العمل في السنة السابقة.
- دخول العامل الموسمي إلى بلده الأم بعد إنقضاء فترة عمله النظامي في السنة السابقة.
- من أجل الاستفادة من هذا الإجراء يجب على صاحب العمل بالضرورة الإشارة في إستمارة C-stag على البيانات السابقة لكل من عقد التوظيف وإقامة العامل الموسمي.

143. كيف أستطيع الدخول الى إيطاليا للعمل الحر أو المستقل؟

يمكن الدخول ضمن الحصص المقررة أو من خارج الحصص ، حتى لو أن إمكانية الدخول من خارج الحصص محدودة جداً. لإمكانية القيام بعمل مستقل ، يجب الحصول على تأشيرة دخول لعمل مستقل . بالإضافة إلى ذلك يجب إثبات القدرة المالية المناسبة والعمل الذي ستقوم به ، وبالتالي فإن العمل المستقل غير مستثنى فقط بالمواطنين الإيطاليين أو مواطني الإتحاد الأوروبي.

ملاحظة: يتم إدراج وتحديد فئات العمال المستقلين الذين بإمكانهم الدخول إلى إيطاليا مع مرسوم الهجرة. تم تحديد الفئات التالية في السنوات الأخيرة: المهنيين ورجال الأعمال العاملين لصالح شؤون البلاد، وأعضاء لشركات غير تعاونية قائمة منذ 3 سنوات على الأقل ، الفنانين المشهورين عالمياً ، والباحثين الدوليين.

144. ماذا يجب علي أن أفعل للحصول على تأشيرة الدخول لعمل مستقل؟

إذا كنت تخطط لممارسة العمل الحر في إيطاليا ، وإذا كنت تدخل في الحصاص المقررة في مرسوم الهجرة ، فإن الإجراءات تختلف على إختلاف نوع النشاط الذي يتعين القيام به في إيطاليا.

النشاطات التي يتطلب تسجيلها في سجل العلاقات العامة

في حالة العمل المستقل المتوقع طلب تسجيله في سجل الشركات ، والذي يتطلب الحصول فيه على تصريح أو ترخيص أو تسجيله في سجل العلاقات العامة، أو تقديم شكوى أو بيان، و أي خطوة إدارية أخرى، يجب على الأجنبي تقديم طلب إلى السلطة الإدارية المختصة ، أو عن طريق محاميه الخاص (بتوكيل مترجم ومصدق من القنصلية الإيطالية في البلد الأم) ، بيان يذلي بعدم وجود عوائق لإصدار المؤهل العملي أو الرخصة.

في حال عدم طلب مؤهلات أو رخص تجارية من نوع خاص - عندها يمكن طلب الرخصة مباشرة من غرفة التجارة لبدء العمل التجاري.

بالإضافة إلى ذلك يطلب من غرفة التجارة بيان في الموارد المادية لبدء العمل التجاري. حيث يجب لا يجب أن تكون قيمة الموارد أقل من قيمة الشيك الإجتماعي السنوي (93,5.818 يورو).

الأنشطة التي لا يتطلب تسجيلها في سجل العلاقات العامة

إذا كان النشاط غير قابل للتسجيل في سجل الشركات، أو لا يتطلب منه وجود تراخيص أو تصاريح ، أو إدراجه أو تسجيله في سجل العلاقات العامة (على سبيل المثال: الأنشطة الإستشارية، العقود المنسقة أو التعاون المستمر) ، في هذه الحالة لا يتوجب على الإدارة المختصة الكشف وإعطاء الوثائق اللازمة للتقدم بطلب الحصول على التأشيرة:

أ) عقد مناسب إذا تم توقيعه من قبل شركة ايطالية مع شهادة تسجيل في السجل التجاري ، وفي حال كان الموكل أجنبياً مع بيان مماثل مصدق من قبل البعثة الدبلوماسية والقنصلية الإيطالية المختصة.

ب) نسخة عن تصريح رسمي بتحمل المسؤولية ، الصادر أو المرسل من العميل الإيطالي أو من وكيله القانوني إلى الإدارة الإقليمية المختصة بالعمل ، خدمة تفتيش العمل مشيراً فيه إلى عدم إنشاء علاقة عمل إعتيادية.

ج) نسخة عن البيان المالي السابق المحفوظ لدى السجل التجاري، في حالة وجود شركة إبراز آخر إشعار ضريبي، في حالة وجود شراكة أو مؤسسة فردية أو عميل غير تجاري ، الذي يدل على معدل الإيرادات والدخل أن يكون كافياً لضمان أتعابهم.

من أجل التقدم بطلب الحصول على تأشيرة الدخول يجب إثبات سكن مناسب من خلال عقد ملكية أو استئجار أو إستضافة ، أو توفر الإمكانية المادية في إيطاليا لتغطية المصاريف اللازمة.

يجب أن تكون الإمكانية المادية أعلى من الحد الأدنى المطلوب من قبل القانون (8400 يورو) ، وذلك لإعفاء الشخص المعني من دفع ضرائب الرعاية الصحية ، يمكن إثباته من خلال ضمان بنكي أو إشعار من قبل العميل أو الممثل القانوني للشركة.

يجب تقديم هذه الوثائق عن طريق محامي خاص (مع توكيل مترجم ومصدق من القنصلية الإيطالية في بلد إقامة الراعي الأجنبي). تقدم أيضاً إلى مركز الشرطة المسؤولة عن المنطقة ، للتأكد إذا ما لم تكن هناك أي عقبات أو عوائق أخرى على إصدار التأشيرة. يرسل طلب وثيقة اللامانع إلى الشرطة ، مع إرفاق جميع الوثائق المتعلقة بتنفيذ العمل المستقل أو الحر ، بما في ذلك الترخيص والشهادات الصادرة عن السلطات المختصة.

عند الحصول على وثيقة اللامانع من الشرطة، يمكنك المضي قدماً في طلب الحصول على التأشيرة في السفارة الإيطالية. يستطيع الراعي الأجنبي الدخول إلى إيطاليا خلال 180 يوماً من تاريخ صدور تأشيرة الدخول ، ومن ثم طلب إصدار تصريح الإقامة خلال 8 أيام من تاريخ وصوله .

145. هل يمكن ان ترفض السفارة طلبي لتأشيرة الدخول؟

نعم، اعطاء تأشيرة الدخول هو قرار للسفارة. الرفض يجب ان يكون مكتوباً ومبرراً، باستثناء الرفض لأسباب أمنية أو فيما يخص الأمن العام.

146. ماذا يجب علي أن أفعل بمجرد دخولي إلى إيطاليا بتأشيرة دخول لعمل مستقل؟

يجب عليك الحصول على تصريح الإقامة لعمل مستقل ، تماماًً مثل العمل الإعتيادي ، وذلك خلال 8 أيام من تاريخ الدخول الى إيطاليا.

147. هل أستطيع ممارسة أي عمل مستقل بتصريح الإقامة؟

نعم، يسمح القيام بأي عمل إعتيادي ، بشرط أن لا يكون العمل مخصص للمواطنين الإيطاليين أو مواطني دول الإتحاد الأوروبي، يجب على كل حال إثبات القدرة على امتلاك المقومات الاقتصادية المناسبة للقيام بهذا العمل في إيطاليا.
يستطيع العامل المستقل القيام بأي عمل إعتيادي ، وبالتالي إمكانية توظيفه من قبل صاحب العمل دون الحاجة إلى الرجوع إلى الحصص المحددة للأجانب في مراسيم الهجرة.

148. ما هي مدة صلاحية تصريح الإقامة؟

تصريح الإقامة له صلاحية لا تتجاوز السنتين وهو قابل للتجديد.